

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٨٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني المعدلة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: الجيزة والفيوم
وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية والإسماعيلية
والغربيّة ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام: ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥،
٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨،
١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١،
٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٤، ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٣، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥،
١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧، ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨، ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨،
١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨، ٢٩٧٦ لسنة ٢٠١٩، ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩، ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩،
٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠، ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠، ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١، ٣٨١١ لسنة ٢٠٢١،
٩١٢٧ لسنة ٢٠٢٢، ٤٤٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على جزيرة وراق الحضر حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ مع قبول استئمارات التسوية به لمدة شهرين
تبدأ من ٢٠٢٢/٧/٢؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٥؛

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل سريان نظام السجل على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٢/٣١ إلى ٢٠٢٣/٦/٣٠.

(المادة الثانية)

يتم قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٣/١/١.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/١٢/٢٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان